# التورق المصرفي: رؤية شرعية.

د عماد رفيق بركات[1]

د. اسامة علي الفقير[2]

**الملخص**

يسعى هذا البحث إلى دراسة التورق المصرفي من خلال عرضه ضمن مقدمة و أربعة مباحث وخاتمة، وقد جاء المبحث الأول ليبين مفهوم التورق وأنواعه. والمبحث الثاني خصص لعرض موقف العلماء المعاصرين المجيزين للتورق المصرفي وادلتهم الشرعية في ذلك. اما المبحث الثالث فقد خصص لعرض موقف العلماء المعاصرين المانعين للتورق المصرفي وادلتهم. ثم جاء المبحث الرابع ليناقش ادلة الفريقين ويرجح القول بمنع التورق المصرفي المطبق بصورته الحالية وذلك سياسة واستحساناً لا قياساً.

ABSTRACT

This Study seeks to discuss Al-Tawaruq Al-Masrifi (type of finance organized by Islamic banking) through displaying it in an introduction, four sections and conclusion. The first section introduced the concept and types of Tawaruq and its legal rule. The second section presented the views of contemporary scholars who accepted Al-Tawaruq Al-Masrifi and their evidences towards this kind of finance. The third section studied the views of contemporary scholars who prevent Al-Tawaruq Al-Masrifi and their objections with regard to this kind of finance. The fourth section displayed a discussion of the evidences of both groups of scholars who prevent and approve Al-Tawaruq. It concluded that "Al-Tawaruq Al-Masrifi" as it used by Islamiuc banking today, should be forbidden for Siyasatan (for reason of expediency) and Istihsan (application of discretion in a legal decision) but not Qiyas (deduction by analogy).

[1] استاذ مساعد قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

[2] استاذ مشارك قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

**مقدمة:**

يعد التورق المصرفي من أهم المستجدات التي شهدتها الساحة المصرفية الإسلامية، وبوصفه منتجا جديدا، فان الحكم على مشروعيته شهد خلافا كبيرا بين العلماء، فانقسم ا لعلماء بخصوصه إلى فريقين، الأول يعارض تطبيق هذا المنتج ويحرم التعامل به. و الثاني يرى فيه منتجا مشروعا يفي بحاجات الأفراد والمصارف

ولقد تم بحث التورق المصرفي من قبل العديد من الباحثين، ومن امثلة ذلك الابحاث المنشورة في كتاب وقائع مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" [1]، والأبحاثالنمشورة في كتاب وقائع "مؤتمر المؤسسات المالية في الإسلام – معالم الواقع وافاق المستقبل –"[2]، ومقالات وابحاث منشورة في مجلات علمية[3].

والأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرا والدوريات المشار اليها، كانت في الغالب تبين موقف اصحابها من التورق المصرفي، ولم تتطرق إلى مناقشة ادلة الفريقين بشكل يشمل الادلة، بل كانت تعرض وجهة نظر الباحث في الغالب دون استيعاب جميع الادلة المستند اليها من كلا الفريقين. ومن هنا تبرز أهمية بحثنا هذا، إذ أنه بحث جاء ليستقرىء الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في معرض حكمهم على التورق المصرفي، ثم ليجمع تلك الأدلة ويصنفها ويعرضها بشكل يساعد على فهم ومعرفة الحكم الشرعي الذي تبناه كل فريق بخصوص هذه المعاملة المستجدة، ومن ثم بيان القول الراجح في ضوء تلك الأدلة.

اذا فمشكلة البحث تتلخص في بيان المفهوم الخاص للتورق المصرفي والموقف الفقهي المعاصر منه، وذلك من خلال الاجابة على الاسئلة التالية: ما هو مفهوم التورق المصرفي؟ وما موقف العلماء المعاصرين منه؟ ما هي الادلة الشرعية التي استند الها المجيزون للتورق المصرفي؟ وما الادلة الشرعية التي استند اليها الممنعون للتورق المصرفي. واخيرا ما الرأي الراجح في المسالة؟.

وقد تضمن البحث مقدمة واربعة مباحث اعقبت بخاتمة، والمباحث هي: المبحث الاول: معنى التورق وانوعه والحكم الشرعي فيها. المبحث الثاني: آراء العلماء المجيزون للتورق المصرفي وادلتهم الشرعية. المبحث الثالث: آراء العلماء المانعون للتورق المصرفي وادلتهم الشرعية. المبحث الرابع: مناقشة ادلة الفريقين والترجيح.

**ونسأل الله التوفيق والسداد إنه على كل شئ قدير**

## المبحث الأول: معنى التورق وانوعه والحكم الشرعي فيها.

### المطلب الاول: التورق مفهومه وأنواعه:

**المعنى اللغوي للتورق:**

أصل كلمة التورق في اللغة مشتق من الورق الذي يعني الدراهم المضروبة من الفضة[4]، فهو مصطلح يعني طلب تلك الدراهم، ثم استخدم ليعبر عن طلب السيولة النقدية بصرف النظر عن طبيعة النقود المطلوبة سواء أكانت من الفضة أم الذهب أو حتى النقود الورقية المعاصرة. اذا فللتورق نشاط اقتصادي يأخذ شكل البيع هدفه الأساسي توفير السيولة النقدية للمتورق. وذكر القران الكريم الورق في قولة تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة.." (الكهف، 19). و ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ( في الرقة ربع العشر)[5].

أما المعنى اصطلاحي للتورق فهو يتبع لنوع التورق الذي سنعرضه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: أنواع التورق:

تقول الموسوعة الفقهية إن التورق مصطلح استعمله فقهاء الحنابلة دون غيرهم وهو يعني عندهم شراء سلعة نسيئة ثم بيعها لغير من اشتريت منه بثمن أقل نقدا. وقد ورد مثل هذا التوصيف عند غير الحنابلة في أبواب بيع العينة والربا.

ويمكن تصنيف التورق الى صنفين هما:

**أولا: التورق الفردي:**

هو " طلب النقد بطريقة مخصوصة: بشراء سلعة ما، بثمن آجل وبيعها بثمن حال منخفضاً بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى" [6] ويبدوا أنه سمي فردياً لأنه سلوك اقتصادي فردي، يقوم به المتورق دون وجود أي اتفاق أو تنظيم بين أطراف المعاملة، حيث يقوم المتورق– الذي يطلب الورق– بشراء السلعة من التاجر الأول بثمن مؤجل وعلى أقساط، ثم يقوم المتورق ببيع تلك السلعة إلى تاجر آخر لا علم له بحقيقة قصد المتورق ولا علاقة له بالتاجر الأول.

**ثانيا: التورق االمصرفي:**

يعد التورق المصرفي تورقا منظما إذ توجد ترتيبات معينة بين المصرف والبائع والمشتري من أجل إتمام صفقة التورق، وهذا التنظيم ساهم في إنهاء العلاقة المباشرة بين المتورق والتاجر الموجودة في التورق الفردي. ويبدوا أنه سمي تورقاً لما فيه من معنى التورق الخاص بطلب الورق، ووصف بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف التي تلعب دور الوسيط بين المتورق والسوق . وقد عرف التورق المصرفي في الاصطلاح بأنه: "خدمة مصرفية تقدمها

المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفا وسيطا إضافيا فيها"[7].

**المطلب الثالث: الحكم الشرعي في انواع التورق.**

**أولا: الحكم الشرعي في التورق الفردي (الفقهي):**

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي، فنقل القول بتحريم ه عن ابن تيمية وابن القيم وفي رواية عن احمد. كذلك نقل التحريم عن متأخري الحنابلة، فالتورق الفردي في رأيهم يعد أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا فيه المعنى الذي حرم لأجله الربا [8]. أما القول بجوازه فهو مذهب جمهور العلماء ، وإلى ذلك خلص بعض الباحثين المعاصرين [9]، حيث قيل "ان المختار في جميع المذاهب جواز التورق"[10].

وهذا القول أخذت به الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية [11]. كذلك قال بجوازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرالذي قال بجواز التورق الفردي بصيغته الفقهية المعروفة، وجاء في القرار ما يلي: أولا: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد ( الورق ). ثانياً:أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " [ البقرة: 275 ] ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما. ثالثا: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.رابعا:إن المجلس: يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة[12].

**الترجيح:**

الذي نرجحه بهذا الخصوص هو جواز التورق الفردي، حيث إن الأدلة الشرعية دالة على مشروعية تصرف الانسان بماله بعد تملكه ودخوله في ضمانه، وهذا هو واقع التورق الفردي الذي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، يقول الكاساني في ذلك " .. ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من

المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[13].

كما أن التورق الفردي يباح لوجود الحاجة الحقيقة لدى اصحاب العجز المالي الذين لا يجدون السيولة النقدية لسد حاجاتهم، وهذ الترجيح مؤيد بقرارات المجامع الفقهية التي اشرنا اليها[14].

**ثانيا: الحكم الشرعي في التورق المصرفي:** اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي بين المنع والجواز، وسيعرض البحث موقف المانعين والمجيزين بشكل مفصل في المبحثين الثاني والثالث.

**المبحث الثاني: آراء العلماء المجيزون للتورق المصرفي وادلتهم الشرعية.**

القول بجواز التورق المصرفي جاء على شكل اراء فردية لعدد من العلماء المعاصرين فذهب الى القول بجوازه كل من: الشيخ عبدالله المنيع، عبدالله المطلق، تقي الدين العثماني، عبد الستار ابو غدة، نظام اليعقوبي، محمد القري. وجاء القول بالجواز ايصا على شكل فتاوى للهيئات والجان الشرعية لعد من البنوك، مثل الهيئة الشرعية لبنك ابو ظبي الاسلامي، والهيئة الشرعية للبنك السعودي البرطاني. كذلك هناك بنوك تطبق التورق المصرفي عبر نوافذها إسلامية مثل: البنك الهولندي السعودي ، والبنك السعودي البرطاني ، والبنك العربي الوطني، والبنك الاهلي التجاري[15].

وقد استند المجيزون للتورق المصرفي إلى عدد من الأدلة الشرعية والتي قام هذا المبحث باستقرائها من واقع كتاباتهم وتصنيفها وعرضها على النحو الآتي:

**المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة:**

جاء الاستدلال الأول للمجيزين للتورق المصرفي بالنصوص الكريمة وذلك ضمن عدة وجوه: الأول قولهم بعدم وجود نصوص كريمه تحرم التورق حيث لا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو حتى عمل الصحابة يدل على تحريم هذا البيع[16].

والوجه الثاني قولهم إن إباحة التورق تندرج تحت نصوص العموم التي إباحة البيع بشكل عام، ومن أمثلة تلك الادلة قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، آية 275) ، فهذه الآية الكريمة قد أحلت البيوع بكافة صورها –إلا ما جاء دليل خاص على تحريمه– والتورق إنما هو من عموم البيوع التي لم يرد نص صريح بتحريمه. كذلك ذكروا دليل العموم المستفاد من قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" (البقرة، آية 282)، وفي هذه الآية معنى بيع الأجل فـمن اشترى سلعة إلى أجل، وكان قصده الحصول على ذات السلعة أو ثمنها فالآية تفيد جواز هذا البيع[17].

أما الوجه الثالث فهو الاستدلال من السنة المطهرة حيث اشاروا إلى وجود نصوص تدل على جواز فكرة التورق وصيغته، فاستدلوا بما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ج نيباً" [18]. ووجه الدلالة فيه أنه أذن له بأن يبيع بيعاً يتوسط فيه للوصول إلى تملك الجنيب وهذه صورة التورق المصرفي[19].

**المطلب الثاني:الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

اعتمد المجيزون للتورق المصرفي قاعدة فقهية مفادها أن "الأصل في المعاملات الحل وفي العقود والشروط الإباحة" وقاعدة " الأصل في البيوع الإباحة" [20]، وذلك كدليل شرعي على اجازتهم للتورق، واستندوا الى موقف جمهور العلماء القائل باعتماد هذه القاعدة في الحكم على العقود المستحدثة، فقالوا إن التورق المصرفي يمكن النظر إليه كعقد مستحدث يأخذ حكم الإباحة من منطلق هذه القاعدة حيث إنه لم يرد دليل يخرجه عن هذا الأصل[21].

والمنطق برأيهم يدعوا إلى عدم مطالبتهم هم كمستندين إلى هذا القاعدة بدليل على إباحتهم للتورق لان قولهم بإباحته جاء موافقا لهذه الأصل الفقهي. وإنما يطالب بالدليل من يقول بتحريم أي من المعاملات التي تندرج تحت اصل الإباحة ومنها التورق، وذلك لأن قول من يمنع يكون خروجا ومخالفة لهذا الأصل، وبناء على ذلك فان التورق المصرفي يتبع في حكمه هذه القاعد ويأخذ حكم الإباحة، وعلى المانعين أن يتقدموا بأدلة التحريم[22].

**المطلب الثالث: نفي الربا عن التورق:**

المجيزون وفي تأكيد منهم لمنافاة معنى التورق لأي بعد ربوي قدموا تعريفا اصطلاحيا له فقالوا إن التورق المصرفي : "تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط إلا يبيعها على من اشتراها منه"[23].

وفي هذا التعريف بيان منهم مفاده أن التورق بديل شرعي للتمويل الربوي[24]، فالتورق في نظرهم وسيلة مباحة لتحقيق غرض مباح ولا يصح تحريمها سدا للذرائع [25]. وهم يؤكدون أن العناصر التي يشتمل عليها الربا والمتمثلة بالاستغلال والاضطرار والاكراه والضعف والظلم ليست متوافرة في التورق لا بمجموعها ولا بأي عنصر فرد منها، كذلك فانهم يؤكدون على أن التورق لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته [26]، وبالتالي فهم يصرون على أن التورق ليس ربا لا

من حيث القصد ولا صورة ولا النتيجة ، بل على العكس من ذلك هو بديل شرعي عن التمويل الربوي، وقد بدأت آثاره التطبيقية تظهر خاصة في تقليص القروض الربوية في المجتمع[27].

**المطلب الرابع: نفي الاضطرار عن بيع التورق:**

يرى المجيزون للتورق المصرفي أن القول بأن التورق بيع فيه اضطرار قول بني على فروض غير متحققه في هذه الصيغة التمويلية المستحدثة ، وذلك لانه ليس بالضرورة أن يكون كل متورق مضطر، فتفسير بيع المضطر بمن يتمكن من شراء شيء وبيعه باقل منه خلاف الظاهر، بل إن هذه الصورة ترفع عنه الاضطرار[28]. كما إن القول بأن علة تحريم بيع المضطرهي وجود الاستغلال قول وجيه، لكن الشراء من المضطر لا يكون دائما قائما على الاستغلال، فهناك نوع يكون فيه استغلال لاضطرار الفرد، وهناك نوع يتم الشراء فيه من المضطر دون استغلاله[29].

كما أن الاستغلال لايعد وحده شرطا كافيا – وإن كان ضروريا – لوقوع الاضطرار، فلا بد ايضا من ضيق السبل الموصلة الى غاية الفرد، فان الطالب للقرض لا ينقلب مضطرا اذا طلب من واجد ولم يسعفه، ولا يحدث هذا الانقلاب الا عندما تضيق بطالب القرض السبل، اي لا يقتصر في طلبه على فرد واحد، كذلك يجب أن يكون الامر الذي حمله على البيع أمراً ضرورياً[30].

إذا فان المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وتطبيقاته المصرفية، إذ أن عناصر الاضطرار المتمثلة بوجود الاستغلال، وضيق السبل، وتامين أمر ضروري، هي عناصر غير موجودة فيه، وإنما جاء البيع في التورق على سبيل اختيار حر للفرد وبمحض ارادته وتحقيقا لمصلحته [31].

**المطلب الخامس: نفي التواطؤ عن التورق المصرفي:**

يعتقد المجيزون أن الخلو من التواطؤ متحقق في بيع التورق الفردي، فبرأيهم ان المشتري في حالة التورق الفردي يشتري السلعة من البائع بثمن آجل ويعيد بيعها لطرف ثالث غير البائع الأول بثمن حال في الأغلب أقل من الثمن الآجل. وإن ما يجري في التورق المصرفي ليس بعيدا عن التورق الفردي، فهناك عقود مستقلة تنظم هذا البيع، وقرينة وجود التواطؤ المتمثلة بعودة السلعة الى البائع غير موجودة في التورق المصرفي – كما هو الحال في التورق الفردي– لان السلعة في هذا البيع لا تعود للبائع الذي هو البنك في هذه الحالة ، وانما تعود الى طرف ثالث ، والبنك تنتهي علاقته بالسلعة بمجرد بيعها للمتورق، وما يقوم به البنك بعد ذلك هو من باب الوكالة[32].

كذلك فان بعض المجيزين يعتقدون انه لو افترضنا حدوث تواطؤ بين اطراف عقد البيع، وكان هذا التواطء لا يؤدي الى الوصول الى الربا، فان هذا التواطؤ لا يحملنا على القول بتحريم

هذا البيع، ما دام هذا البيع حلالا ولا يفضي الى الربا، اذ ان التواطء في هذه الحالة لا يخرجه عن مسمى البيع[33].

**المطلب السادس: التورق حيله مشروعة:**

المجيزون للتورق المصرفي لم ينفوا عنه الحيلة لكنهم يعتبرونه حيلة مشروعة ومخرج جائز للحصول على النقود، وقد استدلوا على ذلك من السنة المطهرة بحديث بيع التمر الجنيب، وأوردوه في جواز الاحتيال في الخلاص من الربا، إذ أن فيه دليل على جواز استخدام البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد والغايات إذا كانت صيغتها بعيدة عن الحرام، فالحيل تكون جائزة إذا كانت لا تخالف مقاصد الشريعة، وتكون محرمة إذا خالف تلك المقاصد[34].

والذين أجازوا التورق الفردي ومنعوا العينة قالوا إن بيع العينة فيه تغليب للظن على التحايل للوصول إلى الربا، أما التورق الفردي فلا يغلب الظن في انه يوصل إلى الربا، ومعيار الحكم على ذلك هو عودة السلعة نفسها إلى البائع الأول نفسه، فالسلعة تعود إليه في العينة ولا تعود إليه في التورق. والتورق المصرفي لا تعود فيه السلعة إلى نفس البائع فانتفى بذلك التحايل، كما أن تعدد الأطراف لا يثير شبهة التحايل للوصول إلى الربا بل هو غلبة للظن بالاحتراز من الوقوع في الربا[35].

**المطلب السابع: سلامة الصورة الشرعية لعقد التورق:**

المجيزون للتورق المصرفي يؤكدون على أن الأصل في العقود تحقيق الصورة الشرعية فالشيء يكون حراما لعدم تحقق الصورة الشرعية، ويصبح حلالا إذا غيرت صورته المحرمة إلى صورة مباحة، مع أن المقصد في الأساس واحد، إذا فالأمر الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وإذا نظرنا إلى بيع التورق المصرفي فإننا سنجد انه مكون من مجموعة من العقود المستقلة الصحيحة التي تثبت جواز هذا البيع وتنفي عنه التحريم. وعاد هذا الفريق ليستدل بحديث (التمر الجنيب)، وقالوا:إن هذا الحديث الشريف يقرر أن الشيء قد يكون حراما (إذا لم تتحقق صورته الشرعية) كما في استبدال تمر الجمع بالتمر الجنيب، وقد يتحول هذا الشيء إلى الحلال إذا تغيرت صورته المحرمة (بيع التمر بالدراهم وشراؤه بالدراهم)؛ مع أن القصد في كلا الحالين كان واحدا [36].

**المطلب الثامن: النظر في نية الاطراف المتعاملين في التورق المصرفي:**

يعود المجيزون للحديث عن سلامة التورق المصرفي من حيث صورته الشرعية ويعتقدون أنه لا يلزم الفقيه أن يبحث في نية المتعاقد بل يكتفي بالنظر إلى الأفعال المجردة عن النية، وذلك لان الأمر الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها وليس النيات والقصود[37].

فالنية لا تأثير لها على صحة المعاملة، وذلك لأنها أمر خفي متعلق بأفعال القلوب، وخفاء النية يمنع من جعلها معيارا في الحكم على العقود ، وذلك ما دفع إلى القول بعدم فساد

العقود بفساد تلك النية. والتورق كواحد من العقود المطلوب فيه تحقق الصورة الشرعية، أما نية العاقد فلا أثر لها وذلك لان النوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل.وحتى لو نظرنا الى نية المتورق واردنا اعتبارها في الحكم على شرعية التورق، فان المجيزين يعدون مقصد المتورق – من ابتياع السلعة الى اجل والحصول على النقود والانتفاع بالثمن بدل الانتفاع بالسلعة نفسها – مقصدا جائزا[38].

فغرض المشتري في العادة اما ان يكون الحصول على عين السلعة واما عوضها وكلاهما غرض صحيح، فلا خلاف في أن الذي يشتري سلعة يكون له حق التصرف فيها بحكم تملكه لها، وتصرفه يكون بما يحقق مصلحته ويفي بحاجاته الأصلية، وقد يكون ذلك بإعادة بيع تلك السلعة بأكثر أو بأقل من ثمنها الذي اشتراها به، وقد يكون باستهلاكها أو إهدائها إن شاء، لان تصرفاته تلك لا يتعارض أي منها مع نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية[39].

**المطلب التاسع: نفي العينة عن التورق المصرفي:**

أكد المجيزون اختلاف التورق عن العينة وقالوا إن قياسه عليها قياس مع الفارق [40]، فالعينة هي " أن يشتري محتاج النقد سلعة من احد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه وسميت بالعينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا"[41].

وأما التورق فهو "أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال والغالب أنه اقل من ثمنها المؤجل على غير من اشتراها منه فانتفى بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا فصار بيعا صحيحا"[42]

البائع في التورق يقوم ببيع السلعة بثمن آجل أعلى من الثمن الجاري في السوق، وهذا عقد بيع مشروع، ولا علاقة للبائع بما يفعل المشتري بالسلعة بعد أن يتملكها. فالبائع الأول لا يعيد شراء السلعة، وإنما هناك تاجر آخر يشتري تلك السلعة بثمن حاضر اقل من الثمن الأجل الذي اشترى بها المتورق السلعة، فالذي اخذ الثمن الآجل ليس هو الذي باع بثمن حال اقل منه، والعينة حرمت لان الذي يأخذ الثمن الأكثر ويدفع الثمن الأقل هو نفس الشخص فيقع البيع هنا في أبواب الربا[43]. وبالنسبة للمجيزين فإنهم يقولون إن شرط تحقق العينة هو عودة السلعة لنفس البائع[44]، فيخرج بذلك التورق من العينة ما دامت السلعة المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول[45].

**المطلب العاشر: التورق المصرفي يباح للحاجة:**

استدلال آخر اعتمد في الحكم على التورق وهو الحاجة، فالمجيزون لبيع لتورق الفردي كانت اجازتهم له بداعي الحاجة ح يث ان التورق – برأيهم– يغطي حاجة يقتضيها عنصر التيسير الذي تتضمنه الشريعة [46]. و قد نقل عن الشيخ ابن باز القول بجواز التورق الفردي لمسيس الحاجة، لان القرض بدون ربا غير متوفر لكل من إشتدت حاجته الى النقد[47].

كذلك نجد ان الشيخ العثيمين اجاز التورق الفردي بالاستناد الى هذا المعيار فقال :"ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط". وكانت تلك الشروط تنص على ضرورة وجود الحاجة لدى المتورق، فإن لم يكن محتاجا للنقود فلا تجوز. ثم اشترط أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى مباحة، فان تمكن من الحصول على النقود بطريقة مباحة، كالقرض الحسن أو السلم لم تجز هذه الطريقة لانتفاء الحاجة في هذه الحالة ، كذلك ان لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا ، وأن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها، فإذا تمت هذه الشروط فإن يمكن القول بجواز التورق كيلا يحصل تضييق على الناس[48].وقد استند المجيزون للتورق المصرفي الى هذا المعيار الذي اعتد به في اباحة التورق الفردي.

**المبحث الثالث: آراء العلماء المانعون للتورق المصرفي وادلتهم الشرعية.**

هناك العديد من العلماء الذين قالوا بعدم جواز التورق المصرفي منهم: سامي السويلم، ومنذر قحف، وحسين شحاته، واحمد محي الدين، وعلي السالوس، وعبد الجبار السبهاني، وحسين حامد وغيرهم، وقد استند المانعون للتورق المصرفي الى عدد من الادلة الشرعية نوردها في المطالب التالية:

**المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة:**

نظر المانعون للتورق المصرفي في الادلة الواردة من الكتاب السنة فقالوا بعدم شمول التورق المصرفي في مظلة أدلة العموم، بل هو مستثنى من الإباحة وملحق بفووع البيوع المحرمة بنصوص من السنة المطهرة.

فألحقوه ببيع العينة، وبيعتين ببيعة، كذلك شملوه بالنهى عن بيع وشرط، وقالوا انه لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق فان المتورق لن يقبل أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف، ولو لم يكن الثمن نقدا ما قبل المتورق ذلك، ولو لم تكن العملية مرابحة بين المصرف والمتورق لما قبل المصرف العملية أيضا ولما أقدم المتورق على ذلك[49].

**المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

تعامل المانعون بهذا الاستدلال من خلال اتجاهين: الأول قائم على إخراج التورق من اصل الإباحة، والثاني استندوا فيه إلى قواعد فقهية استدلوا بها على عدم جواز التورق.

وبخصوص الاتجاه الأول فان المانعين قالوا ان أصل الإباحة لا ينبغي الاستناد إليه في هذا الشأن، وذلك لأسباب منها: أن التورق المصرفي بطبيعته عقد متداخل مع بيوع مستثناة من أصل الإباحة، كبيع العينة مثلا، كذلك ان التورق المصرفي ليس أكثر من طريق للوصول إلى الربا، لذلك فإن فريق المنع يعتقد أن القول بأن هذا التورق داخل في الإباحة العامة قول يتعدى على مقصد تحريم الربا وعلى علة التحريم في البيوع التي نهت الشريعة عنها بدليل[50].

وفي الاتجاه الثاني فان هذا الفريق يرى أن التورق يجب أن يمنع استنادا إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها: قاعدة سد الذرائع، ففي نظرهم أنه وفي اقل الأحوال فان التورق إن لم يكن في اصلة معاملة ربوية فانه يفضي الى الربا لذا فانه يجب النظر الى حكمه من زاوية سد الذرائع ويجب منعه لأنه وسيلة الى حرام[3]، كذلك وجدوا أنه من الضروري النظر في حكمه من خلال قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ المباني[51].

**المطلب الثالث: اثبات الربا في التورق:**

يعد الربا من أهم الادلة التى استند إليها المانعون للتورق المصرفي[52]، فقالوا أن الربا في حقيقته زيادة خالية عن عوض مقابل، وهذا المفهوم للربا يتضمن أي معاملة مالية تهدف إلى مبادلة نقد حالّ بنقد آجل مع زيادة، فكل عقد يتحقق فيه هذا المعنى فهو ربا محض بغض النظر عن الصورة التي يمكن أن يأخذها شكل هذا العقد . لذا فانه من غير الممكن قبول أية صيغ تمويلية إذا تضمنت في مجموعها ما يؤول إلى مبادلة نقد حال بنقد آجل زائد عن الحال، حتى لو أخذت تلك الصيغة شكل البيع وصورته[53].

وقد وجد المانعون هذا المعنى متحققا في التورق المصرفي، إذ إن القصد منه الحصول على نقد حيث يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة وليست السلعة هي المقصودة منه بل هي ليست أكثر من واسطة للحصول على النقد[54]. ، لذا فان تلك الزيادة المحصلة من هذا البيع إنما كانت بسبب مبادلة نقد عاجل بنقد آجل وان كانت تلك المبادلة تأخذ شكل بيع، والزيادة الحاصلة إنما هي من أجل التأجيل، لذلك فان عدم إجازة التورق المصرفي برأيهم ترتبط ارتباط وثيقا بهذا بالربا وتحريمه. ومن ثم فهم يعتقدون أن الدعوة إلى إجازة هذا البيع المستحدث ليست إلا تدعيما للاقتصاد الربوي وتأكيدا على فكرة الضرورة الاقتصادية للربا[55].

ولهذا فإن ما يجري في التورق هو إضافة نقد إلى نقد، وتتحدد تلك الإضافة بنسبة من وحدات النقد الممنوحة مربوطة بالزمن الذي يبقى فيه النقد في ذمة المقترض، وبالتالي فإن مكونات الربا متحققة في التورق المصرفي، وهذه المكونات تتمثل في الزيادة على كمية النقد المقدم، وتحديد الزيادة بالمدة الزمنية، واشتراط هذه النسبة من الزيادة في المعاملة [56]. وفي اقل الأحوال فان المانعون للتورق يقولون انه لم يكن التورق في أصله معاملة ربوية فانه يفضي إلى الربا لذا فانه يجب االنظر إلى حكمه من زاوية سد الذرائع ويجب منعه لان التورق وسيلة إلى حرام[57].

3 خوجه، عزالدين محمد، التورق المصرفي بين التاييد والرفض، الاقتصاد الاسلامي، العدد (263) صفر 1424هـ\ابريل 2003م، مجلد 23، ص104

**المطلب الرابع: اثبات الاضطرار في بيع التورق:**

استخدم بيع المضطر في معرض اثبات عدم جواز التورق، فعلل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عدم إجازتهم للتورق الفردي على انه من بيع المضطر المنهي عنه، ذلك لأن المتمول يقوم بشراء سلعة إلى اجل بثمن معين ثم يبيعها بثمن حال اقل من ثمنها الأول، فهومضطر ابتداء وإنما لج أ إلى هذه العملية لع دم امتلاكه سلعة ليبيعها [58]. كذلك اعتمد المعاصرون من المانعين هذا المعيار ومنعوا التورق المصرفي لاعتبارهم إياه مسلك اضطرارياً يلجا إليه الإنسان في حالة الضيق.

**المطلب الخامس: اثبات التواطؤ في التورق المصرفي:**

المانعون للتورق قالوا إن الحكم على التورق يمكن أن يكون من خلال تحري وجود التواطؤ في هذا البيع[59]. وقاموا باعتماد هذا المعيار لمقارنة التورق المصرفي ببيع العينة والتورق الفردي، فوجدوا أن بيع العينة يتم التواطؤ فيه بين البائع والمشتري على توسيط السلعة بهدف تحصيل النقد، ثم ترجع السلعة بعينها إلى البائع نفسه ومن ثم فان التواطؤ في هذه البيع متحقق فعلا. بينما نجد أن المشتري فى التورق الفردي لا يقوم ببيع السلعة على البائع نفسه، بل يبيعها إلى طرف ثالث، دون وجود ترتيبات بين أطراف هذه المعاملة، وبهذا ينتفي وجود التواطؤ في التورق الفردي[60].

إذا فانه يمكن ملاحظة وجود انضباط لبيع التورق الفردي ببعض الضوابط الشرعية المعتمدة في التعاقد منها: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف، واشتراط البيع على غير البائع الأول الذي جاء قرينة لتدل على انتفاء التواطؤ بين الأطراف، ومن هنا يتضح الفرق بين التورق الفردي والعينة، فعدم وجود التواطؤ تعلق به القول بجواز التورق الفردي عند بعض العلماء، بينما وجود التواطؤ في العينة كان سببا في تحريمها[61].

أما حال التورق المصرفي فهو مخالف للتورق الفردي وذلك لان صيغة العقد نفسها تكشف التواطؤ الموجود في هذا البيع على شكل تواطؤ تعاقدي، وهذا التواطؤ يتم بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين ممن لهم علاقة بهذا التورق، فهناك تواطؤ منصوص عليه في العقود التي تتم بين البنك والمتورق وباقي الأطراف. ثم يترجم التواطؤ التعاقدي هذا إلى تواطؤ تطبيقي عند تنفيذ التورق، لأن الشراء والبيع لا يتمان بتلك السرعة دون هذا التواطؤ[62].

**المطلب السادس: التورق حيله ربوية:**

يعتقد المانعون وجود حيلة ربوية غير مشروعة في التورق المصرفي، ويقولون إ ن الربا الصريح اكثر كفاءة من الحيل التورقية التي تريد الالتفاف على الربا، فهذه الحيل التورقية ثبت انها غير فعالة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة، وذلك لكثرة الإجراءات وتضاعف التكاليف المترتبة عليه[63].

كما بينوا إن الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها الشيء، فهي لا تزيل السبب الذي من أجله تم التحريم، كذلك لا تزيل آثار التحريم ولا نتائجه[64]. والاحتجاج بالحديث الصحيح ( بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا ) هو احتجاج غير صحيح، لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، وبايع الجمع ليس ملزمًا بالشراء من بائع الجنيب، فهناك بيعتان مستقلتان، وليس حال التورق كحال البيع الوارد في الحديث. ولا يمكن أن يكون أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتغيير شكل أو صيغة المعاملة للتحايل على شيء محرم وإظهاره بصيغة مباحة، وإنما كان القصد تغيير حقيقة المعاملة من معاملة قائمة على الجهالة بحقيقة فروق الأسعار، إلى معاملة تتيح للنقود القيام بدورها المعهود[65].

بل إن المانعين للتورق يستغربون من توجيه المجيزين هذه الوجهة للحديث الشريف، فمن غير المعقول في نظرهم الاستدلال بالقول بأن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فقط تهدف إلى إجراء بعض من التغييراتٌ الشكلية، لذا وجب إمعان النظر في هذا التوجيه الكريم لنجد أن مقصده من تغيير صيغة تلك المعاملة كان تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على حقيقة معرفة فروق الأسعار باستخدام النقود، وهذا ليس تغييرا شكليا بل هو تغيير جوهري [66].

**المطلب السابع: صورية عقد التورق المصرفي:**

قال المانعون إن بيع التورق ليس أكثر من بيع صوري، وتلك الصورية ما هي إلا نتاج طبيعي لعدم وجود القصد الحقيقي عند أطراف المعاملة في مبادلة السلعة. فيتم أللجوء إلى مجموعة من الإجراءات الصورية التي تستخدم العقود الشرعية من اجل الإفادة منها في وضع القيود والضوابط للخروج بصيغة شكلية بعيدة عن المحاذير الشرعية، فالتطبيق العملي لعقود التورق اثبت شكلية هذه العقود إذ أنها تستوفي الشكل الظاهر فقط للضوابط الشرعية[67].

وتظهر في بيع التورق المصرفي العديد من مواطن الشكلية والصورية : فهناك صورية في ألآليات حيث ينحصر دور البنك في القيام بمجموعة من الإجراءات التي تنتهي بإعطاء المتورق نقدا عاجلا مقابل نقد آجل. كما أن هناك صورية التنفيذ العملي للتورق المصرفي التي كشفت نية المتورق في الحصول على النقد، ونية المصرف في إعطاء النقد وتحقيق الأرباح والعمولات، بالإضافة إلى ذلك فهناك وهمية السلعة حيث أن السلعة الداخلة في بيع التورق سلعة وهمية يتم التعامل بها تعاملا ورقيا بدون معرفتها وحيازتها فلا يوجد حركة عينية للسلعة، فالتورق مبادلة وهمية لا يوجد لها اثر عيني [68]، أضف إلى ذلك أن تلك الصورية والشكليه قلبت حقائق الأشياء وخالفت سنن الحياة فالبيع والشراء اللذان يقوم عليهما النشاط الاقتصادي أصبحا في ظل التورق ذريعة ووسيلة للحصول على التمويل[69].

**المطلب الثامن: النظر في النية والمآل في التورق المصرفي:**

يرى المانعون أن فساد النية وانكشافها يفسد العقد، وصيغة التورق المصرفي تجعل النية أمراً مكشوفاً، بل إن العميل أفصح عنها فهي ليست أكثر من الحصول على النقد، بل إن هذه الصيغة تجعل النية جزءاً منصوصاً عليه في تلك التركيبة المستحدثة من العقود والوعود.

كذلك فانهم يعتقدون أنه لو نظرنا إلى حكم التورق من خلال النظر إلى مآلات الأفعال المجردة أي إلى ثمرة العمل ونتيجته دون النظر إلى الباعث والنية. فان الحكم على التورق يجب أن يأخذ حكما يتفق مع ما ينتهي إليه ،وما يؤول اليه التورق المصرفي هو الحصول على نقد عاجل مقابل نقد أزيد منه لأجل وهو مآل ربوي محرم[70].

وهم يقولون أن النية تعبر عن روح العمل، والحكم الشرعي لا يغفل وجود النية في البيع، فالنية في البيع هي التي تعبر عن وجود إرادة التملك والتمليك من خلال المعاوضة، لذا فلا بد من وجود نية للبيع ونية للشراء ولا بد أن تتم المعاوضة بما يؤدي إلى ظهور آثار البيع المتمثلة بالتمليك والتملك [71].

وفي التورق نجد إن المتورق ليست له نية حقيقية في الشراء فهو لا يرغب بشراء سلعة بعينها، والسلعة المعقود عليها لا تهمه بشيء، ولا يرغب في تملكها، وليس مقصود من تكرار البيع في التورق إلا الحصول على النقد على أن يسدده على أقساط مع الزيادة. كما أن الأغراض الجائزة للمشتري من الشراء إلى اجل هي غرض التجارة، و غرض الانتفاع، و غرض القنية[72]، اما ان كان مقصود المشتري من ابتياع السلعة الى اجل هو الحصول على الدراهم فهذا فيه كراهة عند بعض العلماء لانه ينتهي الى شراء دراهم بدراهم وتمسي السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة"[73].

كذلك يتضح مخالفة قصد المتورق لقصد الشارع من البيع فالشريعة تقصد من البيع تحقيق مصلحة المشتري التي هي حاجته إلى السلعة، ومصلحة البائع المتمثلة بحاجته إلى الثمن. أما المتورق فمقصده تحصيل النقد الحال، وذلك مقابل نقد مؤجل أكثر منه، دون أن تكون له حاجة في السلعة فيكون بذلك مخالفا في قصده لقصد الشارع[74].

**المطلب التاسع: الحاق التورق بالعينة والبيوع المنهي عنها:**

وهذا استدلال ينظر إلى علاقة التورق بالبيوع المنهي عنها في الشريعة، فقد قام المانعون للتورق من خلاله بمحاولة بيان علاقة هذا البيع مع البيوع التي حرمتها الشريعة، كبيع العينة وبيعتين في بيعة وغير ذلك من البيوع المنهي عنها.فالتورق في نظر المانعين يعد بابا من أبواب بيع العينة، ذلك أن بيع العينة تبرز فيه الحيلة الربوية في جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشتري للوصول إلى الإقراض إلى أجل مع الزيادة، وهذه الحيلة هي نفسها موجودة في التورق المصرفي الذي يستوي والعينة من حيث أنهما وسيلتان إلى الربا[75].

ولا يعد وجود الطرف الثالث في التورق فارقا مؤثر لتمييزه عن العينة، فالفارق بين العينة والتورق هو أن في العينة طرفين ، وفي التورق ثلاثة ، ولكن علم الأطراف الثلاثة بقصد المتورق يجعل التورق عينة، ويكون الاختلاف بينهما عندئذ في عدد الأطراف، شكليًا لا أثر له في الحكم، فالعينة والتورق حسب رأي هذا الفريق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية ، غير مقصودة حقيقة ، تقبض ثم تعاد ، وربما لا يتم تقابضها بالمرة [76].

كما أنهم قالوا باجتماع البيع والشرط في التورق المصرفي وكما هو معلوم فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وهو موجود في التورق إذ انه لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق لما قبل المتورق أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف. كما أنهم قالوا بأن التورق فيه بيعتان: إحداها مؤجلة، والأخرى معجلة فينتهي إلى بيعتين في بيعة وهذا منهي عنه[77].

بل انهم يعتقدون أن هناك ارتباطا بين مجموعة من العقود والاتفاقيات، تشكل في مجموعها بيعات في بيعة واحدة، فالبنك يشتري السلعة بناء على اتفاقية سابقة مع شركة معينة على صيغة شراء معينه، وهو لم يكن ليشتري السلعة إذا لم يتوقع أن هناك متورقين مستعدين لشرائها، والمتورق لا يشتري بالقطع إلا لأنه يعلم انه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال اقل منه، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضا[78].

**المطلب العاشر: التورق المصرفي والحاجة:**

رفض المانعون الاستدلال بالحاجة لإباحة التورق المصرفي، ونبهوا إلى أن المتورق في طلبه للسيولة قد ينطلق في طلبه هذا من عدة احتمالات فقد يكون منطلقة الحاجة، وقد يكون منطلقة مواجهة نفقات محتمله، أو التوسع في النفقة، وقد يهدف إلى شراء عقار أو غير ذلك من صور الإنفاق الحلال، وهذا يعني أن ليس كل من يرغب في السيولة يكون منطلق هـ الحاجة، لذا فان القول بجواز التورق المصرفي اعتمادا على هذا المعيار فيهـ تعميم لصورة واحدة محتملة على جميع الصور الأخرى وهذا فيه نظر[79].

كما انهم لا يرون داعي للتذرع بالحاجة لان التورق غير جائزشرعا، والحاجة لا يعتد بها كدليل لجواز التورق فـالحاجة قد تكون من الرخص لكن لا يمكن ان ينبني على اساسها حكما شرعيا[80].

## المبحث الرابع: مناقشة ادلة الفريقين والترجيح

### المطلب الاول: مناقشة ادلة الفريقين.

**اولا: مناقشة الاستدلال بالنص:**

الملاحظ بخصوص هذا الاستدلال أن النصوص التي استند إليها المجيزون كانت ذات دلالة عامة، باستثناء حديث التمر الجنيب الذي قد يكون ظنيا في دلالته ومحل نظر، أما المانعون فان النصوص التي استندوا إليها لا تخص التورق مباشرة وانطواء التورق تحت بيع العينة أو بيع وشرط أو بيعتين في بيعة قول يحتاج إلى إثبات وهو قول لم يسلم من اعتراض المجيزين وردهم له.

لذا فإننا نستطيع القول بان المانعين لم يستندوا إلى نص صريح في منعهم للتورق المصرفي، بينما استند المجيزون إلى نصوص ذات دلالة عامة ساهمت في تقوية موقفهم وحججهم، كما أن المانعين حاولوا إخراج التورق من دائرة تلك النصوص إلا أن محاولاتهم تلك اجتهادات هي محل نظر.

**ثانيا: مناقشة الاستدلال بالقواعد الفقهية:**

الملاحظ ان كلا الفريقين – المانعين والمجيزين للتورق – لم يختلفوا في ان الاصل في البيوع الاباحة كذلك لم يختلفوا في ان هذا الإصل لحقه التخصيص حيث انهم متفقون على حظر جميع البيوع التي جاءت ادلة تخرجها عن ذلك الاصل، لكنهم اختلفوا في التورق هل يدخل في اصل الاباحة ام انه من العقود المستثناة من هذا الاصل.

ويلاحظ هنا أن موقف المجيزين للتورق في استناده لهذا الدليل جاء اقوى من موقف المانعين، فالتورق المصرفي عقد مستجد يدخل في هذا الاصل، وان القائل بقول منسجم مع هذا الاصل لا يطالب بدليل وانما يطالب بالدليل القائل بخلاف هذا الاصل.

بينما لم يستطيع المانعون الاستناد الى هذا الدليل في دعم موقفهم، بل على العكس نجد ان هذا الدليل القى على كاهل المانعين مهام عدة، اولها: مهمة البحث لاخراج التورق المصرفي من أصل الاباحة، والثانية اثبات ان استثناء التورق يقع في دائرة معنى ما نهت عنه الشريعة وذلك لعدم وجود نهي صريح بخصوصة يخرجه من هذا الأصل.

**ثانيا: مناقشة الاستدلال بالربا:**

وأما بخصوص قول المانعين إن التورق ليس أكثر من معاملة ربوية، فنقول إن التورق في شكله ليس ربا لان الصورة التي يظهر بها ليست قرضاً صريحاً جر زيادة مرتبطة بنقد آجل في الذمة. وإنما شكل التورق المصرفي انه بيع تم تركيبه بطريقة تبعده عن القرض، وتجعل الزيادة الحاصلة منه تاخذ صبغة الربح وليس صبغة الربا. والغريب أن الزيادة في التورق قد قيست على الزيادة في القرض والتبس الأمر في علاقة تلك الزيادتين مع القيمة الاقتصادية

للزمن، لكن الفرق جلي بينهما، فالزيادة الناتجة في بيع التورق اتت من مبادلة نافعة اختلف فيها البدلين وادت الى اشباع حاجة المتبادلين، وكان هناك زيادة في ثمن سلعة التورق اجازتها الشريعة في البيع لأجل لوجود مبادلة حقيقية. اما الربا فهو دين في الذمة نتج عن مبادلة متماثلين نتج عنها زيادة لصالح طرف على حساب طرف اخر وارتبطت تلك الزيادة بالزمن.

فللربا المحرم في الشريعة إنما هو ربا الديون المعروف بأنه زيادة مشروطة على راس المال من غير عوض ونظيرا للأجل، وهو يجري في كل أصناف المال، وفي حالة النقد فان رأس المال المقترض الذي تسلم هـ المدين هو من النقد، والشيء الذي تعلقت به ذمته هو النقد والأداء يكون بالنقد مع الزيادة المشروطة. والتورق ليس فيه هذا المعنى ذلك لأن الشي ء الذي قبضه المتورق هو سلعة، وانشغلت ذمته بثمن تلك السلعة ثم باع سلعته بثمن حال اقل من الثمن الذي اشترى به، فليس هناك معنى للقرض. ثم إن النوع الثاني للربا هو ربا البيوع وهو يعني في حالة النقود، مبادلة نقد متحد الجنس مع التفاضل والنسيئة، والتورق لا تتم فيه مبادلة نقد بنقد بل يوجد هناك سلعة ألغت معنى هذا الربا، كما أن علة تحريم هذا النوع من الربا هي الثمنية، والتي تعد من خصائص النقد وليست من خصائص السلع التي يحتويها بيع التورق.

إن محاولة المانعين إلحاق التورق بصورته أو بحكمه بالربا هي محاولة فيها تكلف، ذلك أن واقعة الربا غير واقعة التورق، ومن غير المقبول القول بان التورق ربا صريح، لان الزيادة فيه تشبه الربا لان الشبيه بالربا لا يكون هو عين الربا. لذا وجب التفريق بين الواقعتين وبين كون الدليل صحيح وكونه ينطبق على الواقع الذي نريد الاستدلال به علية، فالقول بان الشريعة تحرم اخذ دراهم بدراهم أكثر منها دليل صحيح، لكنه لا ينطبق على التورق من حيث شكله ومحتواه، لان المتورق باع سلعة كان قد اشتراها وتملكها فلا يوجد هنا دراهم بدراهم. [81]

وأخيرا يمكن القول إن منع التورق سدا لذريعة الربا قد يكون قولا وجيها لأنه فيه اعتراف بان التورق ليس ربا بنفسه ولكنه قد طريق يوصل إلى الربا.

**ثالثا: مناقشة الاستدلال ببيع المضطر:**

يستند العلماء في تحريمهم لبيع المضطر إلى النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، ولحديث النهي عن بيع المضطر روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال:" خطبنا علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك". كذلك ما رواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال" سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ومن بيع الغرر وعد بيع

الثمرة قبل أن تطعم". و الروايات التي استند إليها في النهي عن بيع المضطر فيها مقال وذلك لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع [82].

والواقع يقول أن الحاجة إلى السيولة النقدية أصبحت من سمات الاقتصاد المعاصر، والطلب عليها يخص كل الأفراد في كل المجتمعات والأوقات، وهو طلب متزايد، وليس طلباً نادر الحدوث كي نقول إن فلان اضطر إلى النقد وبحث عن مقرض فلم يجد، فلجأ إلى البيع مضطرا، فان الطلب على النقد مرتفع في زماننا ولا يمكن تلبيته بالقرض الحسن في ظل ارتفاع الطلب على السيولة وفي ظل عزوف الناس والمؤسسات عن الإقراض الحسن، وفي نظر البحث فان بيع المضطر المنهي عنه هو يخص حالات فردية خاصة نادرة الحدوث في مجتمعات كانت تتمتع بالتكافل وإسداء المعروف ولا يحركها حافز الربح في كل صغيرة وكبيرة، وأما اليوم فلا يمكن القول بهذا لان الطلب على النقد لا يعد حالة استثنائية بل هي قاعدة لا تمت إلى حالة بيع المضطر بأي صلة.

**رابعا: مناقشة الاستدلال بالتواطؤ:**

اما بخصوص التواطؤ فهناك العديد من الخدمات التي تقدمها المصارف اليوم فيها تعدد للأطراف وذلك لاقتضاء بعض العقود ذلك التعدد، فالاعتماد ألمستندي وخطاب الضمان على سبيل المثال فيها تعدد للأطراف وتعدد الأطراف فيها لا يعني التواطؤ، بل يعني أن طبيعة تلك الخدمة اقتضت هذا التعدد، لذا فلا يمكن القول ب أن تعدد الأطراف يثير شبهة التواطؤ للوصل إلى حرام، بل الأولى هو النظر إلى تعدد الأطراف في تلك الصيغة على اعتبار انه مخرج من الوصول إلى الربا، وليس تواطؤ للدخول إليه.

كما أن قرينة التواطؤ وهي عودة السلعة إلى نفس البائع غير موجودة في التورق المصرفي، فشبهة الربا تكون إذا عادة السلعة إلى نفس البائع مع تعلق ذمة المشتري بدين لصالح هذا البائع وهو دين متعلق بتلك السلعة وبثمنها العاجل الذي دفعه البائع للمشتري، ويلاحظ هنا أن تلازم العلاقة بين الذمتين في دائرة مغلقة هو الذي جعل مكانا ومجالا للتواطؤ.

أما التورق المصرفي فان دائرته ليست مغلقة على البائع والمشتري، بل هناك طرف ثالث بات وجوده قرينة للخروج عن التواطؤ ومبرءاً لذمة البائع من عودة السلعة إليه وتعلق ذمة المتورق بدين لصالحه.

والواقع يقول إنه لا يخرج عن كونه اتفاق تتطلبه حركة الاقتصاد المعاصر، والتواطؤ المحرم هو الذي ينتهي إلى ربا، وهنا لا وجود لنهاية ربوية كون السلعة عادة لطرف والثمن الآجل الذي تعلقت به ذمة المتورق عادة لطرف آخر.

**خامسا: مناقشة الاستدلال بالحيل:**

الحيله هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، فهي عبارة عن مخارج من مضايق[83]، لكن منها ما يكون حراما كالحيلة إلى إثبات باطل أو إبطال حق، ومنها ما هو واجب كالحيلة إلى إثبات حق أو دفع باطل، ومنها ما هو مستحب كالابتعاد عن الوقوع في مكروه، ومنها ما هو مكروه كالحيلة لترك مندوب[84].

فان الباحث يعتقد أن التورق معاملة مستقلة لا تنسب إلى معاملة أخرى ولا تحتال عليها، وذلك لان التورق منتج مصرفي مكون من مجموعة من العقود المشروعة، فيكون بإطاره الكلي منتجا مستقلا مشروعا، وليس تحويلة مرورية لمجمع الربا. وأود التأكيد هنا أن تماثل نية المرابي ونية المتورق في الحصول على السيولة النقدية لا تفيد اشتراكهما في الحكم ولا تعني أن التورق تحايل للوصول إلى هذا الهدف، فهدف الحصول على النقد مشروع للطرفيين لكن طريق الربا مغلق على المسلم وطريق التورق مشروع، والطريق المشروع ليس محتال على المغلق بل هو بديل له. وحتى لو سلمنا القول بان التورق حيلة فهو حيلة مشروعة بل واجبة لأنها تدفع عن المسلم الربا الصريح.

**سادسا: مناقشة الاستدلال بصورية العقد ونية المتورق:**

ليس هناك ضرورة للفصل بين صورة العقد وشكله وبين نية العاقدين ومقاصدهم، فالنية يجب أن تكون سليمة والصورة يجب أن تكون صحيحة. والقول بان العبرة لصورة العقد وشكله دون النظر إلى النية قول مجاف الحقيقة، كذلك القول بان العبرة للنية والقصد دون النظر إلى شكل العقد وصورته قول غير سليم، ذلك أن الشريعة راعت الجانبين أي يجب سلامة وصحة كل من صور العقود والنوايا التي فيها.

ومن هنا يمكن القول إن النية في بيع التورق وصورة هذا العقد كلاهما صحيحان، ففي هذا العقد تتجه النية إلى الحصول على النقد وهي نية مشروعة، وصورة العقد الذي استخدم في الحصول على هذه السيولة هي صورة سليمة، فهي مكونه من عقود صحيحة، ويزيد من مشروعية هذا الأمر أنها صورة بعيده عن الربا وبديل عنه.

إن نية الإنسان في القرض الربوي والقرض الحسن والتورق نية واحدة وهي الحصول على النقد، بمعنى ان وسائل التمويل هذه متساوية من حيث النية ( أي نية المتمول)، غير أنها مختلفة من حيث الصورة والحكم، فصورة القرض الربوي فاسدة ومحرمه، وصورة القرض الحسن صحيحة و مباحة، والتورق يتفق مع القرض الحسن في صحة الصورة، فكلاهما صورته صحيحة، فالقرض الحسن ياخذ صورة التبرع، التورق ياخذ صورة البيع وكلاهما صحيح ومباح، كذلك فان التورق يختلف عن القرض الربوي من حيث الصورة والحكم، فهو بذلك يكون بديلا مباحا للقرض الربوي المحرم، كذلك هو بديل للقرض الحسن العزيز وجوده.

وقد يقول المانعون إن النية تؤثر في العقد فيصير بها تارة فاسدا وتارة صحيحا، وذلك كصورة القرض الحسن في الذمة وبيع النقد بمثله إلى اجل صورتهما واحدة، والاول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة[85]، لكن هذا دليل يستدل به على اهمية صيغة العقد وشكله وليس على اثر النية في صحة العقد، فالقرض قربة صحيحة لان طبيعة القرض يجب ان تكون خالية عن العوض، وذلك لان الشريعة نهت عن الزيادة في القرض نظير الاجل، وحثت على القرض الحسن، كذلك بيع النقد بمثله الى اجل انما جاء تحريمه بنص في باب ربا البيوع. وفي الحقيقة ان شكل المعاملتين مختلف والدليل على ذلك ان تحريم القرض الربوي يقع في باب ربا الديون وقد جاء تحريمه تحريم مقاصد، بينما جاء تحريم بيع النقد بالشكل السابق تحريم وسائل، ذلك انه من باب ربا البيوع الذي حرم سدا لذريعة ربا الديون.

وقد يقال إنه من نوى في عقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع[86]، فيرد عليه بالقول ان المتورق نوى من عقد البيع الخلاص من الربا وليس الوقوع فيه، ذلك انه لو اراد الربا فان الحصول عليه مباشره ايسر واقل كلفة من التورق.

وإن قيل إن النية الفاسدة تحرم العقد على صاحب تلك النية وإن صح لغيره. فان هذا القول يعتبر أن نية الحصول على السيولة النقدية باستخدام البيع نية فاسدة، لكن الم تقر الشريعة بيع السلم الذي لا يخلو من بعض الشبهات التي أثيرت حول التورق، فلماذا لا نقيس التورق على السلم لاشتراكهما في نية الحصول على السيولة النقدية، ونعتبر همن العقود المستثناة ليس من اصل الإباحة بل من مظلة الربا.

ويرد هنا شبهة أخرى وهي أن الفقهاء القائلين بصحة عقد التورق الفردي لم يرد عنهم قول بصحة نيته المتورق، بل قالوا بفسادها ولكن الأمر متروك لربه لان نيته غير معلنة. أما التورق المصرفي هذه النية قد انكشفت بتوسط الآخرين فيها فأفسدت العقد لأنها كشفت مضمون الربا وحقيقته وهي نقد حال بآجل، لكن نية الحصول على السيولة أيضا منكشفة في بيع السلم ولم يكن انكشاف هذه النية سببا في فسادها.

ان اتفاق نية المتورق ونية المقترض في ال حصرول على النقد مقابل حق متعلق بالذمة مع زيادة لا يعني اشتركهما في الحكم طالما اخذ التورق شكلا مباحا وهو البيع ، وان النوايا وان اعلنت او كشفت لا تؤثر في الحكم طالما كان شكل العقد صحيحا.

**سابعا: مناقشة الاستدلال بالعلاقة بالبيوع المحرمة:**

التورق الفردي عند الحنابلة غير داخل في أبواب العينة وعند غيرهم من الفقهاء جعلوه ضمن هذه الأبواب، وهذا يعنى أن اعتبار التورق عينة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وما دام هذا الأمر محل خلاف، فان ذلك يعني أن هناك ما يستحق التوقف والتأمل في التورق. والذي يبدوا

أن التورق المصرفي عقد جديد لا تتحقق به عناصر العينة ولا اي من البيوع المحرمة، كما سبق بيانه.

**ثامنا: مناقشة الاستدلال بالحاجة**

لم ينجح المانعون للتورق المصرفي في استبعاد الحاجة كدليل على جواز التورق المصرفي ذلك لان الحاجة معتبرة في بناء الأحكام عند جمهور الفقهاء، بل إن أهم ما استند إليه الجمهور في إجازتهم للتورق الفردي هو معيار الحاجة، وقد نص غير واحد من أصحاب الإمام أحمد أنه لا يرى بالتورق بأسا للحاجة. وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مجيزا للتورق الفردي من باب أن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

الحاجة تلك يمكن أن تكون معيارا ضابطا في قبول البنك التمويل بالتورق المصرفي، فيشترط في المتورق أن يكون محتاجاً إلى النقود، فإن لم يكنْ محتاجاً فلا يجوزُ له اللجوء إلى التورق ولا يجوز للبنك منحه هذا التمويل.

**المطلب الثاني: الترجيح:**

يتضح أن التورق الفردي كان منتج لمجتمع إسلامي، وان تطوره ليأخذ شكل مصرفي كان في هذا المجتم ع ايضاً، وهذا يعني أن المجتمع لم ينتجه من فراغ، بل كان إنتاجه لحاجة دعت إليه، وهي حاجة وحدات العجز في الغالب، وان تلك الحاجة لم تفي بها صيغ أخرى تبناها هذا المجتمع. لذا فان النظر في حكم التورق المصرفي يجب أن يراعي حاجات المجتمع ومصالحة التي ترعاها الشريعة الغراء.

ولنتأمل قول للإمام رشيد رضا هذا نصه "إن ما وضعه بعض الفقهاء من شروط وقيود لبعض البيوع والعقود، مما ليس فيه نص صريح، ولا قياس صحيح، فالناس غير ملزمين به إذ أن لكل زمن عرفا وأهلا ومصالح، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنواع من المعتقدات والبيوع كانت في الجاهلية لما فيها من غبن وغش وغرر وضرر، وأمثلتها معروفه في كتب السنة"[87]

وبناء على ذلك فانه من غير المقبول إطلاق حكم التحريم على هذه المعاملة وذلك لان للعلماء من مسألة التحريم هذه موقفا يلخصه لنا الإمام رشيد رضا رحمه الله في معرض كلامه عن الحكم القطعي بتحريم أي معاملة فيقول : " إن أئمة الأمصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع وجعله تشريعا عاما إلا إذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة"[88]

والملاحظ إن منهج المانعين في بحثهم للتورق المصرفي اعتمد على القياس، وذلك لعدم وجود نص صريح يحرم التورق، فقاموا بقياس التورق على الربا، ثم قياسه على بيع العينة، وذلك

لثبوت تحريم كل منهما، لكن قياسهم هذا كان محل نظر وذلك لأنه جاء قياس مع الفارق فلا يصح.

ونؤكد في هذا السياق على إن الإشكال في التورق –غالبا– غير متعلق بفكرته وصيغته بل متعلق في آلية التطبيق [89]، ولنتأمل في هذا السياق قرار مجمع الفقه الاسلامي الخاص بالتورق كما تجريه المصارف المعاصرة، فإن القرار لم يقل بتحريم التورق المصرفي بشكل مطلق لكنه خصص التحريم للتورق المصرفي كما تطبقه المصارف المعاصرة، وذكر تحفظاته على التطبيقات الخاصة بالوكالة والقبض وغير ذلك، إذ نص قرار المجلس في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19–23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13–17 / 12 / 2003 م، على عدم جواز التورق المصرفي كما تجريه بعض المؤسسات المالية الايسلامية، وذلك لأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتر يها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة. كما أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. ثم إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

كما عاد المجلس وأكد قرار السابق بقرا جديد في دورته التاسعة عشر حيث خلص القرار الى عدم جواز التورق المصرفي وذلك لان فيه تواطؤا بين الممول والمستورق، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا [90]، ويلاحظ أن المنع الذي جاء به القرار اكد على ثلاثة مشكلات اساسية في التورق المصرفي المعاصر وهي الوكالة والقبض والصورية، فان تمكن من التغلب على هذه المشكلات فانه من الممكن اعادة النظر في الحكم الخاص بالتورق المنضبط، ولعل هذا ما نبه إليه المجيزون حيث قالوا بجواز التورق مع الضوابط[91].

لكل ذلك فان البحث يرى أن التورق المصرفي كما تجريه المصارف اليوم – دون وجود ضوابط ودون الالتزام بها– يمنع سياسة واستحسانا لا قياسا ، لأن المنع جاء بسبب مشكلات التطبيق، ويوصي البحث بضرورة بصياغة وتطبيق مجموعة من الضوابط التي تنظم تطبيق هذا البيع؟، ومن ثم التزام المصارف الاسلامي بها ، ليصبح التورق المصرفي تمويلا جائزا يمكن استخدامه ضمن ضوابط شرعية معينة ، ولتلبية حاجة وحدات العجز في الاقتصاد، وذلك قياس على القول بجواز التورق الفردي للحاجة والذي قال به عدد من العلماء[92].

والقول بمنع التورق المصرفي سياسة واستحسانا يعني إيقاف استخدام التورق المصرفي الحالي، مع التأكيد على أن هذا المنع لم يغلق الباب اما تطوير الضوابط التي أشرنا إلى ضرورة

صياغتها، وبالتالي يبقي الباب مفتوحا لتطوير صيغة منضبطة شرعيا من حيث الجوهر والتطبيق.

**الخاتمة واهم انتائج:**

تبين أن التورق المصرفي من العقود المالية المستجدة في التطبيق المصرفي المعاصر، وقد أخذ تطبيقة ينتشر في المصارف الاسلامية على شكل منتج منظم بين عدد من الاطراف المعنية بانجازه. وتبين أن الموقف الفقهي من هذا المنتج تباين بين الرفض والقبول، وأن هناك عدداً من الأدلة التي استند اليها في سياق الحوار الدائر بين الموقفين، وقد استعرض البحث تلك الأدلة وناقشها، وتبين أن التورق المصرفي بصيغته العقدية والشكلية عقد صحيح، وان المشكلات التي تواجه هذا العقد لا تخص شكل العقد وصيغته بقدر ما هي مشكلات خاصة بالتطبيق، حيث أن التطبيق افرز مشكلات خاصة بالوكالة والقبض والصورية.

وقد خلص البحث إلى انه لا يوجد نص صريح ولا قياس صحيح ينبني عليه تحريم التورق المصرفي، ولكن هذا البحث وبعد مناقشة الأدلة، يرى ضرورة منع التورق المصرفي الحالي وذلك سياسة واستحسانا، وبناء على ذلك فان البحث يوصي بما يلي:

1. ضرورة توقف المصارف الاسلامية عن استخدام التورق المصرفي بشكله الحالي.
2. في حال وجود ضرورة لاستخدام التورق المصرفي، فانه لا بد من صياغة ضوابط شرعية يضبط بها تطبيق هذا المنتج بحيث يخرج بطريقة جديدة في التطبيق تختلف عن التطبيق الحالي وتضمن سلامته الشرعية.
3. وحتى في حالة وضع تلك الضوابط فانه ينبغي على المصارف ان لا تتوسع في استخدامات التورق المصرفي توسعا يؤثر سلبات على صيغ التمويل الشرعية كالمضاربة والمشاركة، ولها أن تسمح باستخدام التورق لتمويل الحاجات الخاصة بوحدات العجز في الاقتصاد، والتي قد لا تفي بها صيغ التمويل الشرعية العاملة في تلك المصارف.

## الهوامش والمراجع :

1 كتاب الوقائع: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25–27 صفر 1423هـ الموافق 7–9 مايو 2002 .

2 مؤتمر **المؤسسات المالية في الإسلام، معالم الواقع وافاق المستقبل**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1426هـ،2005م، المجلد الرابع، ص1232،ص1235–1236. الاقتصاد الإسلامي عدد خاص رقم(274) محرم 1425هـ / مارس 2004م.

3 المقالات المنشورة في **مجلة الاقتصاد الإسلامي** عدد خاص رقم(274) محرم 1425هـ / مارس 2004م، وابحاث اخرى سنشير اليها اثناء البحث.

4 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، عالم الكتب، بيروت، ص288. كذلك الرازي مختار الصحاح، دار الفكر، ص 717.

5 أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ج6 138. والرقة هنا بالتخفيف.

6 عبد الجبار السبهاني، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديريه، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، العدد 23، 1426هـ–2005م، ص377.

7 عز الدين محمد خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، العدد (263) صفر 1424هـا ابريل 2003م، مجلد 23، ص102.

8 محمد المختار السلامي ،التورق والتورق المصرفي، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** عدد خاص رقم(274) محرم 1425هـ / مارس 2004م، ص 21.

9 عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص445. بحث منشور في **كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002، الجزء الثاني

10 ، محمد تقي الدين العثماني ، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، مجلد (24)، عدد 274، محرم 1425هـ، مارس 2004م، ص42.

11 سامي السويلم: التورق والتورق المنظم ص9.

12 القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ، 1998/10/31م

13 فخر الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب لعلمية، ط1، 1418هـ،1999م، ج7، ص96.

14 هذا ما رجحه ابن عثيمين حيث رأى أن التورق الفردي يباح للحاجة، انظر محمد صالح العثيمين، **المداينة**،، الجامعة الاسلامية العالمية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ط5، 1412هـ.

15 أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2004، ص40، ص 112-114.

16 عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي التورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، كتاب الوقائع: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25–27 صفر 1423هـ الموافق 7–9 مايو 2002، الجزء الثاني، ص 448.

17 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 446.

18اخرجه البخاري ، كتاب البيوع،ج1.

19 علي محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الاسلامي،، بحث منشور في كتاب الوقائع: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية** تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002، الجزء الثاني،ص473. ، عزالدين محمد خوجه ، التورق المصرفي بين التاييد والرفض، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد (263) صفر 1424هـ\ابريل 2003م، مجلد 23، ص104

20 علي احمد الندوي، **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**، مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ط1، 1421هـ، 200م، ح1، ص293.

21 علي محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الإسلامي،، كتاب الوقائع: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، تنظيم الكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25–27 صفر 1423هـ الموافق 7–9 مايو 2002، الجزء الثاني،ص474.

22 المنيع، التأصيل الفقهي التورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص445–447.

23 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص446.

24 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، 448.

25 خوجه، عزالدين محمد، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص104

26 القره داغي، حكم التورق في الفقه الاسلامي،ص474. المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص446–447.

27التورق في راى هذا الفريق لا يؤدي إلى الربا الى في حالة واحدة وهي قلب الدين على المدين وذلك بالتواطؤ من اجل اطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذه حالة يؤول فيها التورق الى الربا، انظر المنيع التأصيل الفقهى ص 449. بينما يرى فريق منهم ان قلب الدين للتخلص من دين ربوي واستبداله بدين ينشئه المدين من معاملة مشروعة مثل التورق امرا جائزا ، انظر عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الاسلامي، ص 469.

28 السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، ص22.

29 ، على محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الاسلامي، ص475.

30 ، محمد مختار السلامي ، التورق والتورق المصرفي، ص22.

31 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص445، ص 450.

32 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص، ص446.

33 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص449.

34 ، محمد تقي العثماني ، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، **الاقتصاد الاسلامي**، العدد 274، مجلد 24، محرم 1425هامارس 2004م، ص 43.

35 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص، ص446.

36 القره داغين، حكم التورق في الفقه الاسلامي ،ص473. خوجه، عزالدين محمد، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص104

37 عزالدينخوج ، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص104.

38 القره داغي، ، حكم التورق في الفقه الاسلامي، ص474.

39 عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الاسلامي، بحث منشور في كتاب الوقائع: **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من 25–27 صفر 1423هـ الموافق 7–9 مايو 2002، الجزء الثاني464..

40 القره داغي، على محي الدين، حكم التورق في الفقه الاسلامي، ص 475.

41 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص446.

42 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص446.

43 العثماني، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص 44.

44 اشترط المالكية في بيع العينة عودة السلعة الى نفس البائع وهم لم يذكروا التورق لكن شرطهم هذا يخرج التورق من العينة. اما الشافعية فانهم اكثر الناس توسعا في اجازة العينة، وان كان بعض المتاخرين منهم كرهوا العينة ولكنهم لم يذكروا التورق في صورها انظر: العثماني، محمد تقي الدين، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص42.

45 المنيع التصيل الفقهى ص 448. العثماني، محمد تقي الدين، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص42.

46 المنيع التصيل الفقهى ص 448.

47 البيان: 47: رجب 1412هـ 1992م، 31. ..

48المداينة: 7–8. الشرح الممتع: 8: 232

49 منذر قحف وعماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، **كتاب الوقائع،مؤتمر المؤسسات المالية في الإسلام، معالم الواقع وافاق المستقبل**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1426هـ،2005م، المجلد الرابع، ص1232،ص1235–1236.

50 منذر قحف وعماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر .

51 علاء الدين زعتري، انظر مخاطر التورق المصرفي، تحقيق بسيوني الحلواني ووحيد تاجا، **الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 24، العدد 274،ص62.

52 يلاحظ استناد ابن تيمية إلى هذا المعيار في تحريمه للتورق الفردي.

53 قحف وبركات، التورق في التطبيق المعاصر ص1233–1234.

54 المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص447.

55 قحف وبركات، التورق في التطبيق المعاصر ص 1234–1235.

56 احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص454–455.

57عز الدين خوجه ، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، ص104

58 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص445.

59 عزالدين خوجه، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص104.

60 د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص456.

61 عزالدين خوجه ، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص102. عبدالجبار السبهاني، ى التورق المصرفي المعاصر : دراسة تقديريه: 388 الضرير : 40. السبهاني: 387.

62 : السبهاني، التورق المصرفي المعاصر : دراسة تقديريه،ص 384. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص456.

63 السويلم: سامي بن ابراهيم، التاكافؤ الاقتصادي بين الربا والبيع34.

64 القواعد النورانية، ص141.

65 قحف وبركات، التورق في التطبيق المعاصر ص 1237–1238.

66 قحف وبركات، التورق في التطبيق المعاصر ص 1237.

67 . علي السالوس ، **الاقتصاد الاسلامي**، المجلد 24، العدد 274،ص10.

68 شحاته، حسين، التورق المصرفي، ص 29.

69 حسين شحاته ، التورق المصرفي، ص 31.

70 خوجه، التورق المصرفي بين التابيد والرفض، ص104.

71 د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص 457.

72 د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص 457.

73 **البيان:** 47: رجب 1412هـ 1992م، 31. **القواعد الفقهية:** 121. **مجموع الفتاوى:** 29: 302–303

74 حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الاسلامية منه، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد 267 جمادى الآخرة 1424هـ\اعسطس2003م، المجلد23، ص331،333.

75 المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص448.

76 قحف وبركات، التورق في التطبيق المعاصر ص1235.

77 حسين شحاته، التورق المصرفي، ص 25.

78 حسان، حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الاسلامية منه، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد 267 جمادى الآخرة 1424هـ\اعسطس2003م، المجلد23، ص331–332. حسين شحاته، التورق المصرفي، ص 25.

79 السلامي، محمد مختار، التورق والتورق المصرفي، ص21.

80السبهاني، عبدالجبار، ى التورق المصرفي المعاصر : دراسة تقديريه ص 415.

81 محمد مختار السلامي، ، التورق والتورق المصرفي، ص21.

82 ا قال الخطاب في معالم السنن "في استناده رجل مجهول (ص677 ج3).

وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (المحلى).

83 انظر موقف الفقهاء من الحيل محمد رشيد رضا، **الربا والمعاملات في الاسلام**، كتب مقدمتها واتمها الشيخ محمد بهجة البيطار، دار ابن زيدون، بيروت ودار الكليات الازهرية القاهرة،، د. ت. رضا، رشيد، الربا ص 141.

84 هذا كلام الحافظ ابن حجر وفي فتح الباري كتاب الحيل، انظر، رضا، رشيد، **الربا والمعاملات في الاسلام** ، ص 141.

85 ، محمد رشيد رضا ، **الربا والمعاملات في الاسلام** ، ص 1461.

86محمد رشيد رضا ، **الربا والمعاملات في الاسلام** ،ص 144.

87 محمد رشيد رضا ، **الربا والمعاملات في الاسلام**، ص 14.

88 رضا، رشيد، **الربا والمعاملات في الاسلام**، ص89.

89 يقول المانعون " ولا توجد مرجعية لالية معلن عنها توضح وبجلاء خطوات ومراحل العملية وعرقات الاطراف المشاركة فيها واكثر الخطوات غموضا هي العلاقة التي تربط البنك بالشركة التي سوف تبيع السلعة الى البنك وتشتريها منه بتوكيل من العميل" وفي هذا اشارة منهم الى اشكاليات في التطبيق انظر: احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص 454.

90 انظر موقع الفقه الاسلامي: http:// www.islamfeqh.com/News/Newsltem.aspx

91 القره داغي، على محي الدين، حكم التورق في الفقه الاسلامي ص 475.

92 القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ، 1998/10/31م..